



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣
أحمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمذبوغنة بحالتها الرطبة،
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٢،
وعلى كتاب المجلس التصديري للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠٢٣،
وعلى كتابي رئيس غرفة صناعة الجلود ورئيس غرفة دباغة الجلود المؤرخين في ٢٥/٩/٢٠٢٣،
وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٩/١٠/٢٠٢٣.

قرار

المادة الأولى

يضاف البندين الجمركيين (0511999030)، (411520) إلى البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى
من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح